

## دليل إجراءات التأديب لأعوان هيئة الحقيقة والكرامة

الموضوع: دليل الإجراءات التأديبية

الأشخاص المعنيين: جميع الإدارات

### الفصل الأول: التعريف

يضبط هذا الدليل قواعد الإجراءات التأديبية الخاصة بأعوان هيئة الحقيقة والكرامة.

### الفصل 2: العقوبات

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيفة الذي يشغله العول المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من نتائج.

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان حسب فداحة الهفوات المرتكبة تبقى من مشمولات رئاسة الهيئة بالنسبة للعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية. أما العقوبات من الدرجة الثالثة فتحال فترفع مقترحات الرئاسة وتقارير اللجنة التأديبية لمجلس الهيئة لإصدار القرار المناسب.

#### **1. عقوبات من الدرجة الأولى وهي:**

- التذكير بالامتنال،
- الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف،
- التوبيخ مع ترسيمه بالملف،
- الإيقاف عن العمل مدة أقصاها يومين يحرم فيها العامل من كل أجر.

#### **2. عقوبات من الدرجة الثانية وهي:**

- الإيقاف عن العمل مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وسبعة أيام مع الحرمان من كل الأجر
- الإيقاف عن العمل مدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل الأجر

- إسقاط درجة

- إسقاط سلم

### 3. والعقوبات من الدرجة الثالثة وهي:

- إنهاء الانتداب

- إنهاء الإلحاق.

لا يمكن بأي حال الجمع بين العقوبات.

تتخذ العقوبات من الدرجة الأول بعد الاستماع إلى العون المعني بالأمر ودون استشارة اللجنة التأديبية. وتحيل رئيسة الهيئة بصفة دورية نسخا من القرارات التأديبية والتقارير الواردة في شأنها من الجهاز التنفيذي على اللجنة التأديبية.

ولا تتخذ العقوبات من الدرجة الثانية إلا بعد استشارة اللجنة التأديبية.

ولا يمكن اتخاذ عقوبة الطرد أو إنهاء الانتداب أو إنهاء الإلحاق إلا بالرجوع إلى مجلس الهيئة بناء على اقتراح معمل من رئيسة الهيئة.

### الفصل 3: تركيبة اللجنة التأديبية

تتكون اللجنة التأديبية من اللجنة الاستشارية المتناصفة التي تنتصب في الحالات التأديبية في هذه الصيغة.

تتركب اللجنة الاستشارية للهيئة من ستة (06) أعضاء أساسيين:

- الرئيس ويقوم المجلس بتسميته من بين أعضاء المجلس،
- عضوين من الإدارة يقوم المجلس بتسميتهم على ضوء اقتراح من الرئاسة.
- ثلاثة (03) أعضاء يقع انتخابهم من طرف الأعوان والإطارات يضمن فيهم تمثيل كل صنف.

وتقع تسمية وانتخاب أعضاء نواب لتعويض الأعضاء الأساسيين عند كل طارئ وذلك حسب نفس الإجراءات والشروط.

تغطي مدة نيابة الأعضاء كامل الفترة المتبقية من عمل الهيئة.

ولا يشارك في أعمال اللجنة التأديبية، بصفة عضو، الرئيس المباشر للعون المعني بالتأديب وكل عون يكون طرفا في النزاع ويخلفه في هذه الحالات العضو النائب.

#### الفصل 4: الإجراءات

عند معاينة هفوة أو خطأ مهني يقوم الرئيس المباشر للعون المعني باستدعائه ودعوته للإجابة كتابيا على استجواب يبين بالتفصيل الحدث وحيثياته وذلك بعد إعلام مصلحة الموارد البشرية. يتوجب على العون المعني الإجابة على الاستجواب في أجل 24 ساعة من تاريخ استلامه.

يقوم الرئيس المباشر للعون بالاطلاع على جواب منظوره وتضمين ملاحظاته واقتراحاته بخصوص تكييف الخطأ وتقدير العقوبة ثم يقوم بإحالته على مصلحة الموارد البشرية. فتصوغه ضمن تقرير يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المهنية للعون وسوابقه التأديبية وترفعه إلى رئاسة الهيئة.

يمكن لرئاسة الهيئة استدعاء العون المعني أو غيره للاستفسار وإصدار القرار المناسب:

- عقوبة من الدرجة الأولى،
- الإحالة على اللجنة التأديبية واتخاذ العقوبة المناسبة على ضوء المحضر المعد في الغرض أو اقتراح الطرد أو إنهاء الانتداب أو الإلحاق على المجلس.

تتخذ العقوبات بقرار معلل من رئيسة الهيئة ويقع إعلام العون المخطئ كتابيا بالقرار بالوسائل المتعارف عليها وتحفظ نسخة منه بملفه.

#### الفصل 5: قواعد عمل اللجنة التأديبية

يحال العون على اللجنة التأديبية بمقتضى تقرير كتابي صادر عن رئيسة الهيئة، يبين بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إليه وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها.

يرفق التقرير بملاحظات العون المعني بشأن هذه الأفعال.

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء الأعضاء ويضع على ذمتهم الوثائق المتعلقة بالخطأ المهني المراد النظر فيه خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد. ولا تنعقد جلسات اللجنة التأديبية إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل ويكون حضور الرئيس مستوجبا. في صورة عدم استيفاء النصاب القانوني فإن الجلسة تؤجل لثمانية أيام على الأقل ويكون التناهما قانونيا بحضور نصف أعضائها بمن فيهم الرئيس.

يتم استدعاء العون كتابيا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من اجتماع اللجنة التأديبية.

يُمكن للجنة التأديبية الإذن بإجراء بحث في شأن الأفعال المنسوبة للعون المعني أو الظروف التيارات كتبت فيها تلك الأفعال والاستماع إلى الأطراف المعنية والشهود. ويُسمح للعون، بمجرد البدء في التتبعات التأديبية، بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤاخذات الموجهة إليه وأخذ نسخ منها.

وله الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي مباشرة من تاريخ استدعاءه، ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبحضور ممثل عن الهيئة يعينه رئيسها للغرض. ويصرح العون كتابيا بأنه اطلع على ملفه أو تنازل عن ذلك بمحض إرادته عند الاقتضاء.

ويمكن للعون أن يقدم للجنة التأديبية ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستند إلى شهود وأن يستعين بمحام أو شخص آخر يختاره للدفاع عنه.

ينزوي أعضاء اللجنة للمداولة وإبداء الرأي في القضية التأديبية المعروضة عليهم وذلك بعد الاستماع إلى كل من العون المدان ومن تولى الدفاع عنه والاستماع إلى الشهود عند الاقتضاء. وإثر هذه المداولة تتولى اللجنة إبداء رأيها إما بالاتفاق بين جميع أعضائها أو بالتصويت بالأغلبية العادية دون أن يتم ترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ويتعين في هذه الحالة التنصيص في محضر الجلسة على موقفي أعضاء اللجنة ومهما كانت نتيجة المداولات يتعين على اللجنة تعليق قرارها كما يجب أن تشير بمحضر جلساتها إلى أنها قد تولت الاستماع إلى العون المدان أو أن هذا العون لم يحضر لديها رغم استدعائه في الأجل القانونية

### الفصل 6: الأخطاء الجسيمة

يعتبر خطأ جسيماً:

- الإخلال بالواجبات المهنية،
- ارتكاب جنحة أو جناية (وخاصة الارتهاء، اختلاس أموال عمومية، شهادة الزور....)
- إفشاء السر المهني،
- الإخلال بواجب الحياد، بواجب التحفظ وبواجب المحافظة على سرية المعطيات الشخصية.

في صورة ارتكاب العون خطأ جسيماً، يمكن إيقافه حالاً عن مباشرة مهامه من قبل رئيسه المباشر على أن تصادق رئاسة الهيئة على القرار في ظرف سبعة (07) أيام.

إذا كان الخطأ المرتكب يمثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق الأمر بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الشهادة زوراً أو إفشاء السر المهني، يجب إعلام النيابة العمومية فوراً.

وفي جميع الحالات، يجب دعوة اللجنة التأديبية في أجل أقصاه شهر وتتم تسوية وضعية العون الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء العمل بقرار الإيقاف.

إذا لم يتم إنهاء انتداب العون عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه يكون له الحق في استرجاع كامل مرتبه بالموافق لمدة الإيقاف بعد طرح المرتب الموافق لمدة الرقت المؤقت عند الاقتضاء.

### الفصل 7: أحكام ختامية

يدخل دليل الإجراءات التأديبية حيّز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه بقرار من مجلس الهيئة الصادر عن الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016.

رئيسة الهيئة